

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦
بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

رسمنا بالقانون الآتي :

يعمل بالإجراءات المرافقة لهذا القانون أمام المحاكم الشرعية ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٠ ربیع الآخر ١٤٠٧ هـ
المؤافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ م

الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

الفصل الأول إجراءات رفع الدعوى

مادة - ١ -

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي إلى المحكمة بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى .

مادة - ٢ -

يجب أن تشمل لائحة الدعوى البيانات الآتية :

- أ) اسم المدعي ولقبه ومهنته ومحل إقامته أو محله المختار .
- ب) اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته أو محله المختار وإذا كان للمدعي أو المدعي عليه صفة الانابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الانابة وصفتها .
- ج) تاريخ تقديم اللائحة إلى المحكمة .
- د) المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .
- هـ) موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي والأسباب التي يستند إليها .

مادة - ٣ -

إذا كانت طلبات المدعي قائمة على أسباب متفرقة ومستقلة وجب عليه أن يبسط تلك الأسباب بوضوح وجلاء .

مادة - ٤ -

على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدى الرسم كاملا .

مادة - ٥ -

على المدعي أن يقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى صورا من اللائحة بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة - ٦ -

على المدعي أن يرفق بلائحة الدعوى المستندات التي تؤيد دعواه في قائمة ملحقة بها وصورا منها بقدر عدد المدعى عليهم .

مادة - ٧ -

يبقى أصل اللائحة وأصل المستندات في المحكمة ويبلغ الخصوم بصور من
اللائحة والمستندات .

مادة - ٨ -

على كاتب المحكمة بعد سداد الرسوم تسجيل اللائحة في دفتر المحكمة الخاص
ويودع أصل اللائحة وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى .

مادة - ٩ -

على كاتب المحكمة في اليوم التالي لتقديم اللائحة تبلغ المدعى عليه بصور من
اللائحة والمستندات وعلى المدعى عليه أن يودع لدى كاتب المحكمة في ميعاد عشرة أيام
من تاريخ تبليغه بلائحة الدعوى مذكرة شارحة بدفعه مشفوعة بالمستندات التي يرى
تقديمها وصورا من المذكرة والمستندات بقدر عدد المدعين ولرئيس المحكمة تقصير
الميعاد السابق .

مادة - ١٠ -

يحدد كاتب المحكمة جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ويبلغ بها المدعى
والمدعى عليه .

مادة - ١١ -

قبل الفصل في موضوع الدعوى إذا تبين للمحكمة عدم صحة الاجراءات
الخاصة بالتبليغ أمرت بتأجيل الدعوى لجلسة تالية تحدها وتكتيف كاتب الجلسة
 بإعادة اتخاذ اجراءات التبليغ طبقا لأحكام هذا القانون .

**الفصل الثاني
التبليغ والاحضار**

مادة - ١٢ -

كل احضارية تصدرها المحكمة طبقا للقانون يجب أن تحرر من نسختين وتوقع
أو تختم من القاضي أو من المحكمة أو بالنيابة عنهم .

مادة - ١٣ -

تبلغ الاحضرية بواسطة موظف في المحكمة التي تصدرها أو أى موظف آخر
مكلف بذلك .

مادة - ١٤ -

تبلغ الاحضارية إلى الشخص المكلف بالحضور بتسليمه إحدى نسختها أو عرضها عليه .

مادة - ١٥ -

على الشخص الذى بلغت إليه الاحضارية أن يوقع أو يختم باستلامه نسخة منها .

مادة - ١٦ -

إذا كان الشخص الذى بلغت إليه الاحضارية غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه وجب تبليغ الاحضارية أو تركها بحضور شاهد .

مادة - ١٧ -

إذا لم يتم العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد البحث عنه ترك نسخة الاحضارية لدى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة ويوقع هذا الشخص الأخير باستلامه نسخة الاحضارية إذا طلب منه الموظف الذى بلغه ذلك .

مادة - ١٨ -

إذا لم يتم العثور على المعلن إليه أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في معيشة واحدة يتم لصق الاحضارية على جهة ظاهرة من البيت الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مادة - ١٩ -

يعتبر التصريح المدون بالاحضارية صحيحا حتى يثبت خلافه .

مادة - ٢٠ -

يقبل في معرض البينة لإثبات التبليغ كل إقرار كتابي صادر من الموظف المكلف بالتبليغ وكذلك نسخة الاحضارية الموقعة طبقاً للمواد السالفة .

مادة - ٢١ -

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء التبليغ طبقاً لأحكام المواد السابقة جاز لها أن تأمر بالتبليغ بلصق نسخة من الاحضارية في محل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو كان يمارس فيه عمله .

مادة - ٢٢ -

يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أنه لا سبيل لإجراء التبليغ بسبب وجود المراد إعلانه خارج البحرين في موطن غير معلوم أن تأمر بإجراء التبليغ بالنشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف التي تعينها المحكمة لذلك .

مادة - ٢٣ -

إذا كان الشخص المراد إعلانه خارج البحرين وله ممثل بالبحرين لقبول التبليغ عنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإعلان ممثله في البحرين .

مادة - ٢٤ -

إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه خارج البحرين وليس له ممثل لقبول التبليغ عنه في البحرين وكان له موطن معلوم بالخارج فللمحكمة أن تأمر إما بتبليغه بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية أو أن تأمر بإرسال التبليغ له بالبريد المسجل بعلم الوصول في المكان الذي يقيم فيه في الخارج .

مادة - ٢٥ -

في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) لا يجوز تحديد تاريخ المحاكمة قبل إئقاضه ثلاثين يوما من تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة . ويجوز للمدعى عليه تعجيل السير في الدعوى بنفسه أو بوكيل مفوض له .

الفصل الثالث

حضور الخصوم أو غيابهم

مادة - ٢٦ -

في اليوم المحدد لرؤيه الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين أو من ينعيوه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم لغاية الدرجة الرابعة .

مادة - ٢٧ -

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون محل وكيله معتبرا في تبليغ الأوراق القضائية الازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .